



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الاشتراك السنوي	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة
السنة	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	

لنسخة الأصلية 250 د.ج لنسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الأصلية السابقة : حسب التسعيرة. وسلم الهارس
مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لنسخ
النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 36 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن
الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة
بالاستيراد المؤقت للأوعية المبرمة في 6 أكتوبر
سنة 1960 ببروكسيل 335

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 37 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن احداث

مؤسسة عسكرية للوقاية واعادة التربية في
الناحية العسكرية الرابعة. 340

مرسوم رقم 88 - 38 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء
مركز لدراسة التكاليف والانتاجية. 341

مرسوم رقم 88 - 39 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن استدعاء
الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية
الجزئية. 342

فهرس (تابع)

مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 349

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان إنهاء
مهام نائبى مدير بوزارة الشؤون الدينية. 349

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البري. 349

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام مدير التحاليل الاقتصادية والمالية بوزارة
الصناعة الثقيلة. 349

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 تتضمن إنهاء
مهام نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة. 350

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لصناعة
معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها. 350

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد
الصناعي والملكية الصناعية. 350

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام المدير العام لمؤسسة دراسة الحديد
والصلب وانجازهما. 350

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة، رئيس قسم. 350

مرسوم رقم 88 - 40 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن حل
المجلس الشعبي لبلدية بلخير (ولاية قالمة) 343

مرسوم رقم 88 - 41 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن استدعاء
الناخبين لبلدية بلخير، ولاية قالمة، وتسخير
الموظفين للقيام بهذه الانتخابات. 343

مرسوم رقم 88 - 42 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحول الى وزير
الداخلية سلطة الوصاية على المركز الوطني
للدراستات والتحليل الخاصة بالتخطيط. 344

مرسوم رقم 88 - 43 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحدد قائمة
المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط
الالتحاق بها وتصنيفها. 344

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام رئيس ديوان بالوزارة الاولى. 349

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام مدير بالوزارة الاولى. 349

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء
مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية أم
البواقي رئيس قسم. 349

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408
الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء

فهرس (تابع)

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين
نائبي مدير بوزارة الاشغال العمومية. 351

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال
العمومية في مدينة وهران. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال
العمومية في غرداية. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
مدير ادارة الوسائل بوزارة الصناعات الخفيفة. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
مدير التحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة
الصناعة الثقيلة. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة. 352

مراسيم مؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 تتضمن تعيين
نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج السيارات
الخاصة. 352

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب. 353

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعرييج،
رئيس قسم. 350

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين
مديرين للدراسات بالوزارة الاولى. 350

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمنان تعيين
سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 351

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة النقل. 351

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة النقل. 351

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه في
السهوب. 351

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة بناء الري
التقنية. 351

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الاشغال العمومية. 351

فهرس (تابع)

المجلس التنفيذي لولاية ايليزي، رئيس قسم
قائم بالاعمال مؤقتا. 355

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في
المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيس قسم
قائم بالاعمال مؤقتا. 355

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19
ديسمبر سنة 1987 يتضمن اعادة التنظيم
الداخلي في مؤسسة الاذاعة الوطنية. 355

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1407 الموافق 10
يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء المجلس
الوطني لمستعملي النقل البحري. 358

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق المخطط
الوطني للمحاسبة على قطاع التأمين واعادة
التأمين. 359

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق المخطط
الوطني للمحاسبة على قطاع الفلاحة. 360

مقررات مؤرخة في 10 صفر عام 1408 الموافق 3
أكتوبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين
للاراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح
الأراضي. 360

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات
الطويلة. 353

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للملح. 353

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال
العمومية. 353

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1408
الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن انهاء
مهام نواب مديرين بوزارة العدل
(استدراك). 353

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
24 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة
مخصصة لتنمية تكنولوجيا السيليسيوم لدى
المحافظة السامية للبحث. 353

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في
المجلس التنفيذي لولاية الاغواط، رئيس قسم
قائم بالاعمال مؤقتا. 354

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في

فهرس (تابع)

الادوات الصغيرة الزراعية من المؤسسة الوطنية
للتأمين بالادوات والمنتجات الحديدية العامة الى
الديوان الوطني للتأمين والخدمات الزراعية. 361

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق
بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 362

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق
أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مدير
الموظفين قائم بالاعمال مؤقتا. 361

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول محرم عام 1408
الموافق 26 غشت سنة 1987 يتضمن تحويل

اتفاقيات دولية

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بتحفظ الى الاتفاقية الجمركية
المتعلقة بالاستيراد المؤقت للاوعية، المبرمة في 6
أكتوبر سنة 1960 ببروكسيل، وتنشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق
23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 36 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن
الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية الجمركية
المتعلقة بالاستيراد المؤقت للاوعية المبرمة في
6 أكتوبر سنة 1960 ببروكسيل.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة
111 - 17 منه،
- وبعد الإطلاع على الاتفاقية الجمركية
المتعلقة بالاستيراد المؤقت للاوعية المبرمة في 6 أكتوبر
سنة 1960 ببروكسيل،

يرسم ماييلي:

(ب) "رسوم الاستيراد" هي الرسوم الجمركية وغيرها من الحقوق والأتاوات المطلوبة عند الاستيراد او بمناسبة الاستيراد، وكذا جميع رسوم الانتاج والاتاوات الداخلية المفروضة على السلع المستوردة، باستثناء الاداءات والاقتضاءات المحددة تقريبا بكلفة الخدمات المقدمة والتي لا تمثل حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية اتاوات ذات صبغة جبائية مطلوبة عند الاستيراد.

(ج) "الترخيص المؤقت" هو الاستيراد المؤقت المعفى من رسوم الاستيراد بدون تحجير او تقييد بشرط اعادة التصدير.

(د) "الاعوية المعبأة" هي الاعوية المستعملة مع بضائع اخرى.

(هـ) "البضائع المحتواة في الاعوية" هي البضائع المقدمة في الاعوية.

(و) والمراد من "الاشخاص" الاشخاص الحقيقيون والاشخاص المعنويون معا.

الفصل الثاني مجال التطبيق

المادة 2

يجوز الترخيص المؤقت لاستيراد الاعوية عندما يمكن تعيينها عند اعادة تصديرها وتكون:

(أ) مستوردة معبأة يكون من المقرر وجوب اعادة تصديرها فارغة او معبأة،

(ب) او مستوردة فارغة يجب اعادة تصديرها معبأة،

على اساس ان عملية اعادة التصدير يقوم بها في الحالتين المستفيد بالترخيص المؤقت.

المادة 3

لا تمس احكام هذه الاتفاقية بتشريعات الاطراف المتعاقدة المتعلقة بأداء رسوم الاستيراد المفروضة على البضائع المحتواة في الاعوية.

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للاوعية

تمهيد

اجتمعت الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية باشراف مجلس التعاون الجمركي والاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام الخاص بالرسوم الجمركية والتجارة، - نظرا للرغبات التي اعرب عنها ممثلو التجارة الدولية الذين يتمنون اتساع مجال تطبيق نظام الاستيراد المؤقت بالإعفاء من الرسوم، - وبناء على رغبتها في تيسير التجارة الدولية، - ويقينا منها بأن المصادقة على قواعد عامة تتعلق بالاستيراد المؤقت الحر المعفى من الرسوم للاوعية سيعود بفوائد جمة على التجارة الدولية، قد اتفقت على مايلي :

الفصل الاول

تعريفات

المادة الأولى

المراد في نص هذه الاتفاقية:

(أ) من "الاعوية" جميع السلع المستعملة او المهيأة لتستعمل كأوعية على الحالة التي استوردت عليها ولاسيما:

(ن) الاعوية المستعملة او المهيأة لأن تستعمل للتلفيف الداخلي او الخارجي للبضائع،

(ن ن) الوسائل المستعملة او المهيأة لتستعمل لتلفيف البضائع او طيها، او شدها.

ولاتدخل في ذلك مواد التلفيف (من تبين و ورق، والياف الزجاج والنجارة) المستوردة بلا تكييف.

ولاتدخل في ذلك ايضا ادوات النقل ولاسيما "الحاويات" بالمعنى المخصص لهذه الكلمة في المادة الاولى (ب) من الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، المبرمة في جنيف بتاريخ 18 مايو 1956.

(أ) اما خاضعة لرسم الاستيراد الواجبة بشأنها،
 (ب) او تسلم بدون اي تكاليف للخزينة العمومية
 بالبلاد التي استوردتها بصفة مؤقتة،

(ج) او تحطم تحت الرقابة الرسمية، بدون ان
 يسبب ذلك تكاليف للخزينة العمومية بالبلاد التي
 استوردتها بصفة مؤقتة.

(2) اذا لم يمكن اعادة تصدير الاوعية المرخصة
 مؤقتا بسبب مصادرة ولم تقع هذه المصادرة بطلب من
 الخواص، فان الالتزام بإعادة التصدير يتعطل طيلة مدة
 المصادرة.

الفصل الرابع

احكام مختلفة

المادة 9

كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، وكل تزوير او
 تصريح غير صحيح او مناورة الغرض منها هو انتفاع
 شخص او شيء من غير استحقاق بالترخيصات
 المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سيعرض المقترف
 في البلاد التي ارتكبت فيها المخالفة للعقوبات المقررة
 في تشريع هذه البلاد ويؤدي اذا دعت الحاجة رسوم
 الاستيراد المطلوبة.

المادة 10

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من تطبيق
 التقييدات والرقابات التي تفرضها التراتيب الوطنية
 المبنية على اعتبارات النزاهة والأمن والنظافة
 والصحة العمومية أو على اعتبارات بيطرية أو أمراض
 نباتية.

المادة 11

لتطبيق هذه الاتفاقية يجوز اعتبار اقاليم
 الاطراف المتعاقدة التي تكون اتحادا جمركيا او
 اقتصاديا كإقليم واحد.

المادة 12

تقرر احكام هذه الاتفاقية ادنى التسهيلات،

الفصل الثالث

الشروط الخاصة بالتطبيق

المادة 4

يتعهد كل طرف متعاقد في جميع الحالات
 الممكنة بعدم اشتراط تقديم ضمان، ويقتصر على
 الالتزام باعادة تصدير الاوعية.

المادة 5

تتم اعادة تصدير الاوعية التي تحظى
 بالترخيص المؤقت، في أجل ستة أشهر بخصوص
 الاوعية المستوردة معبأة، وفي أجل الأشهر الثلاثة
 التالية لتاريخ الاستيراد بخصوص الاوعية المستوردة
 فارغة.

وللسلطات الجمركية في البلاد المستوردة أن
 تمدد هذه الآجال لأسباب مقبولة، في الحدود التي
 يتيحها تشريعها.

المادة 6

يمكن ان تتم عملية اعادة تصدير الاوعية التي
 تحظى بالترخيص المؤقت في مرة او عدة مرات الى اي
 بلد وعن طريق اي مكتب جمركي مفتوح لهذه
 العمليات حتى اذا كان هذا المكتب غير مكتب
 الاستيراد.

المادة 7

لايجوز ان تستعمل الاوعية التي تحظى
 بالترخيص المؤقت، داخل البلاد التي استوردتها، ولو
 بالمناسبة، الا اذا كان ذلك لتصدير البضائع ولا يسري
 المنع بخصوص الاوعية المستوردة معبأة الا من بعد
 افراغها من محتواها.

المادة 8

(1) في حالة وقوع حادث اكيد وبالرغم من
 الالتزام باعادة التصدير المنصوص عليه في هذه
 الاتفاقية، لا يطلب اعادة تصدير الاوعية التي لحقها
 عطب خطير بشرط ان تكون حسب قرار السلطات
 الجمركية:

الجمركي، وكل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة أوهيئاتها المتخصصة ان تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية:

- أ) بتوقيعها دون اشتراط المصادقة عليها.
ب) بالمصادقة عليها بعد توقيعها واشتراط المصادقة أو
ج) بالانضمام الى الاتفاقية.

2 - تعرض هذه الاتفاقية حتى تاريخ 31 مارس 1961 في بروكسل في مقر مجلس التعاون الجمركي، للتوقيع من طرف حكومات الدول المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، وتفتح بعد التاريخ المذكور لانضمام الحكومات اليها.

3 - في الحالة المشار اليها في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، تعرض الاتفاقية على مصادقة الدول الموقعة طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة.

4 - لحكومة كل دولة غير عضو في المنظمات المشار اليها في الفقرة الأولى الاول من هذه المادة، ان تكون طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية بالانضمام اليها بعد دخولها في حيز التنفيذ، اذا وجه اليها الامين العام لمجلس التعاون الجمركي بطلب من الاطراف المتعاقدة، دعوة لهذا الغرض.

5 - تقدم وثائق المصادقة او الانضمام الى الامين العام لمجلس التعاون الجمركي.

المادة 16

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من توقيعها من طرف خمسة من الدول المذكورة في الفقرة (1) ضمن المادة 15 من هذه الاتفاقية، دون اشتراط المصادقة عليها، او بعد تقديم وثائق مصادقتها عليها او انضمامها اليها.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بخصوص كل دولة تصادق عليها او تنضم اليها بعد توقيعها من طرف خمس دول دون اشتراط المصادقة او بعد تقديم وثائق مصادقتها او انضمامها، بعد

ولا تمنع من العمل بتسهيلات أوسع تمنحها أو قد تمنحها بعض الاطراف المتعاقدة اما بتدابير من طرف واحد او بمقتضى اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف.

الفصل الخامس

الشروط الختامية

المادة 13

1 - تجتمع الاطراف المتعاقدة عند الضرورة لتدرس الاحوال التي تطبق فيها هذه الاتفاقية، وذلك بصورة خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل لها تأويلا وتطبيقا موحدا.

2 - يستدعى لهذه الاجتماعات الامين العام لمجلس التعاون الجمركي بطلب من طرف متعاقد، وتنعقد الاجتماعات في مقر مجلس التعاون الجمركي الا اذا قررت الاطراف المتعاقدة خلاف ذلك. وتصادق الاطراف المتعاقدة في اجتماعها على النظام الداخلي.

3 - تتم المصادقة على قرارات الاطراف المتعاقدة بأغلبية ثلثي الأصوات التي حضرت والتي شاركت في الانتخاب.

4 - لا يمكن للاطراف المتعاقدة أن تبث بصورة مقبولة في مسألة الا اذا حضر أكثر من نصف الأطراف.

المادة 14

1 - كل نزاع بين الاطراف المتعاقدة بخصوص تأويل او تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الامكان بالمفاوضات المباشرة بين الاطراف المعنية.

2 - كل نزاع لايسوى بالمفاوضات المباشرة ترفعه الاطراف المعنية الى الاطراف المتعاقدة لتنظر فيه ولتقدم توصيات من أجل تسويته.

3 - للاطراف المعنية بالنزاع ان تتفق سلفا على قبول توصيات الاطراف المتعاقدة.

المادة 15

1 - لحكومة كل دولة عضو في مجلس التعاون

الجمركي ان يخطر جميع الاطراف المتعاقدة وجميع الدول الموقعة او المشاركة والامين العام للامم المتحدة والاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام الخاص بالرسوم الجمركية والتجارة بالتعديلات التي قبلت او المعتبرة مقبولة.

6 - كل حكومة تصادق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها تعتبر قد قبلت التعديلات التي دخلت في حيز التنفيذ عند تاريخ تقديم وثيقة مصادقتها او انضمامها.

المادة 19

1 - لكل حكومة ان تعلن بإخبار الامين العام لمجلس التعاون الجمركي اما عند توقيعها بدون اشتراط المصادقة، او عند المصادقة او الانضمام او بعد ذلك بأن هذا الاتفاق يمتد على مجموع الاقاليم او بعض الاقاليم التي ترجع علاقاتها الخارجية الى نظرها، وتنطبق الاتفاقية على الاقاليم المذكورة، ثلاثة اشهر بعد تاريخ استلام الامين العام لمجلس التعاون الجمركي لهذا الاخطار، لكن لايقبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنظر الى هذه الحكومة.

2 - لكل حكومة قبلت بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة بسريان هذه الاتفاقية على اقليم ترجع علاقاته الدولية الى مسؤوليتها، ان تخبر الامين العام لمجلس التعاون الجمركي، وفقا لأحكام المادة 17 من هذه الاتفاقية، بان هذا الاقليم سيتوقف عن تطبيق الاتفاقية.

المادة 20

1 - لكل طرف متعاقد ان يبين عند توقيعها او مصادقته على هذه الاتفاقية او انضمامها اليها انه غير ملزم بالمادة الثانية من الاتفاقية، الابخصوص الاعوية التي لم يتم شراؤها ولا بيعت في صورة كراء ولا أبرم بشأنها شخص مستقر او نازل ببلاد الطرف عقدا شبيها.

2 - لكل طرف متعاقد اعرب عن تحفظ كما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة، ان يرجع عن هذا

ثلاثة اشهر من تقديم وثيقة مصادقة هذه الدولة او انضمامها الى الاتفاقية.

المادة 17

1 - تبرم هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة على انه لكل طرف متعاقد ان ينقضها في كل أن بعد تاريخ دخولها في حيز التنفيذ، كما حدد في المادة 16 من هذه الاتفاقية.

2 - يتم الخروج من الاتفاقية ونقضها بوثيقة مكتوبة تقدم الى الامين العام لمجلس التعاون الجمركي.

3 - يكون هذا الخروج نافذ المفعول بعد ثلاثة اشهر من وصول وثيقة النقص الى الامين العام لمجلس التعاون الجمركي.

المادة 18

1 - للاطراف المتعاقدة ان تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية.

2 - يبلغ الامين العام لمجلس التعاون الجمركي نص كل مشروع تعديل مقترح لجميع الاطراف المتعاقدة، ولحكومات الدول الاخرى الموقعة او المنضمة، وللامين العام للامم المتحدة وللاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام للرسوم الجمركية والتجارة.

3 - كل مشروع تعديل ابلغ نصه وفقا للفقرة السالفة يعتبر مقبولا اذا لم يعترض عليه اي طرف متعاقد في اجل ستة اشهر، ابتداء من التاريخ الذي ابلغ فيه الامين العام لمجلس التعاون الجمركي مشروع التعديل المعنى.

4 - يخبر الامين العام لمجلس التعاون الجمركي جميع الاطراف المتعاقدة بما يقدم من اعتراض على اي مشروع تعديل وفي حالة عدم قيام اعتراض يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنظر الى جميع الاطراف المتعاقدة، وبعد ثلاثة اشهر من انتهاء اجل الاشهر الستة المشار اليه في الفقرة السالفة.

5 - على الامين العام لمجلس التعاون

(و) بالتصريحات والاشعارات التي توافي الامانة وفقا
للفقرتين 1 و 2 من المادة 20.

المادة 22

طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة،
تسجل هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للامم
المتحدة بطلب من الامين العام لمجلس التعاون
الجمركي.

(ن) وبناء على ذلك وقع المفوضون التالية
توقيعاتهم هذه الاتفاقية .

(ن ن) وحررت في بروكسيل بتاريخ السادس
أكتوبر من سنة 1960 باللغتين الفرنسية والانجليزية
على أساس أن كلا النصين معتمدان : وذلك في نسخة
واحدة تحفظ لدى الأمين العام لمجلس التعاون
الجمركي الذي يبلغ نسخا مشهودا على صحتها
لجميع الدول الموقعة والمنضمة.

التحفظ بتوجيه اشعار الى الامين العام لمجلس
التعاون الجمركي.

3 - لايقبل اي تحفظ آخر بشأن هذه الاتفاقية.

المادة 21

يخبر الامين العام لمجلس التعاون الجمركي
جميع الدول الموقعة والمنضمة للاتفاقية، والامين العام
لهيئة الامم المتحدة والاطراف المتعاقدة في الاتفاق
العام الخاص بالرسوم الجمركية والتجارية:

(أ) بالتوقيعات والمصادقات والانضمامات
المشار اليها في المادة 15،

(ب) بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ
طبقا للمادة 16،

(ج) بكل نقض للاتفاقية اخطربه وفقا للمادة 17،

(د) بدخول كل تعديل حيز التنفيذ وفقا للمادة 18،

(هـ) بالاشعارات التي توافي الامانة وفقا للمادة 19،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12
ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984
والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها
وتكوينها وتسييرها، الموافق عليه بالقانون رقم
84 - 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984، لا سيما
المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 3 المؤرخ في
30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة
1973 والمتضمن تنظيم السجون العسكرية، لا سيما
المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث في دائرة الاختصاص
الاقليمي للناحية العسكرية الرابعة، مؤسسة عسكرية
للوقاية واعادة التربية بورقلة.

مرسوم رقم 88 - 37 مؤرخ في 5 رجب عام 1408
الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن
احداث مؤسسة عسكرية للوقاية وإعادة
التربية في الناحية العسكرية الرابعة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10
و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26
صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971
والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم
لا سيما المادة 102 منه،

"مركز دراسات التكاليف والإنتاجية" ويدعى في صلب النص "المركز" ويخضع لأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المندوب للتخطيط.

يكون مقر المركز في مدينة الدويرة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، في القيام بكل أشغال البحث والدراسات المتعلقة بالتكاليف والإنتاجية قصد تحسينها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس تكوين التكاليف ويحلل الإنتاجية ويتعرف على ظواهر إرتفاع التكاليف أو نقص إستعمال عوامل الإنتاج،

- يدرس الدالات التي تساعد على تحديد التكاليف القياسية وأدوات تقدير الإنتاجية ويقترحها،

- يتصور التدابير والبرامج الرامية إلى تخفيض التكاليف وزيادة الإنتاجية، ويقترحها،

- يدرس أثر أي تقلب في التكاليف وأثر أي تغيير في الأسعار، والجباية أو الإنتاجية،

- يشارك في تأسيس بنوك المعطيات العلمية والتقنية التي تتعلق بالتكاليف والإنتاجية ويجعلها في متناول مختلف المستعملين،

- يشجع إدخال الوسائل العصرية لا سيما استعمال الإعلام الآلي الذي يمكنه من القيام بمهمته قياما محكما.

المادة 4 : يشارك المركز في إطار التنظيم المعمول به في الندوات والملتقيات العلمية التي لها صلة بهدفه.

وتقام في المحلات التي يخليها الفرع القضائي التابع للمحكمة العسكرية بالبلدية في ورقلة.

المادة 2 : يتم تجهيز هذه المؤسسة بالأفراد والعتاد طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 38 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن إنشاء مركز لدراسة التكاليف والإنتاجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 435 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتحليل التكاليف والإنتاجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون، الأساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الإدارات المركزية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ مركز للدراسات العلمية والتقنية ذات الصبغة القطاعية المشتركة، يسمى

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 111 - 10 و 140 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المعدل والمتمم والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الأساسي للنائب، لا سيما المادتان 3 و 41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الأشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني المعدل والمتمم،

- ونظرا لتبليغ التصريح بشغور مقعد النائب الطيب بلقندوز المتوفى، بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يستدعى الناخبون والناخبات التابعون للدائرة الانتخابية الرابعة لولاية سيدي

المادة 5: عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يتكون مجلس التوجيه من:

- ممثل المندوب للتخطيط، رئيسا،
- مدير المركز،
- ممثل وزارة المالية،
- ممثل وزارة التجارة،
- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزارة الفلاحة،
- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- ممثل المحافظ السامي للبحث،
- ممثل الموظفين الباحثين في المركز،
- ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين في المركز.

المادة 6: تحول إلى المركز الأعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والأموال التي يحوزها أو يسيرها المركز الوطني لتحليل التكاليف والإنتاجية، حسب الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 435 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتحليل التكاليف والإنتاجية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 39 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن استدعاء الناخبين وتسخير الموظفين للانتخابات التشريعية الجزئية.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الداخلية،

والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يحل المجلس الشعبي لبلدية بلخير، ولاية قالمة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 41 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن استدعاء الناخبين لبلدية بلخير، ولاية قالمة، وتسخير الموظفين للقيام بهذه الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كفاءات منح الأشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

بلعباس يوم الجمعة 25 مارس سنة 1988 لإنتخاب نائب في المجلس الشعبي الوطني خلفا للمرحوم الطيب بلقندوز، النائب المتوفى.

المادة 2: تتكون الدائرة الانتخابية الرابعة لولاية سيدي بلعباس كما هي محددة في المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3: يسخر الموظفون وأعوان الدولة والجماعات المحلية المعنيون والضروريون لإجراء الانتخابات الجزئية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 40 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية بلخير (ولاية قالمة)

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المتمم والمعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المتمم والمعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984

والتحاليل الخاصة بالتخطيط،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : تحول سلطة الوصاية على المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط الى وزير الداخلية الذي يمارسها في الحدود والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 84 - 64 المؤرخ في 10 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لاسيما المادة 2 منه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 43 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحدد قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 104 المؤرخ

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 40 المؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 المتضمن حل المجلس الشعبي لبلدية بلخير (ولاية قالمة)،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات في بلدية بلخير، ولاية قالمة، يوم الجمعة 15 أبريل سنة 1988 لإنتخاب مجلس شعبي بلدي جديد يتكون من 15 عضوا.

المادة 2 : يسخر المستخدمون اللازمون لسير الإنتخابات وفقا لأحكام المرسوم رقم 84 - 88 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 42 مؤرخ في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988 يحول الى وزير الداخلية سلطة الوصاية على المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 64 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 الذي يجعل المعهد الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط، مركزا وطنيا للدراسات

- رئيسا المصلحة،
- رئيسا المكتب،
- الكاتب العام للدائرة،
- المفتش في المفتشية العامة،
- الملحق بالديوان،
- مفتش المجاهدين،
- مفتش الشؤون الدينية،
- المفتش المكلف بتعميم استعمال اللغة الوطنية،
- مفتش الوظيفة العمومية،
- المفتش المساعد في الوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

شروط الالتحاق

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 3 : تجعل كل وظيفة من وظيفتي رئيس المصلحة ورئيس المكتب في شكل منصبين عالياين، ويعين كل منهما ضمن اطار أحكام المادة 59 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، وحسب الشروط المحددة في الفقرتين الاولى والثانية من المادتين 4 و 5 أدناه.

المادة 4 : يعين رئيسا المصلحة حسب الآتي :

(1) من بين الموظفين الذين يثبتون تكوينا جامعيًا مدته أربع (4) سنوات على الأقل وينتمون الى سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) فأكثر، ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية،

(2) من بين الموظفين الذين يثبتون التكوين التقني السامي أو التكوين الذي يساويه، وينتمون الى سلك مرتب في الصنف الثالث عشر (13) على الأقل

في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 82 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث الوظيفة النوعية للكاتب العام في الدائرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 547 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 94 المؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 ابريل سنة 1987 الذي يحدد كفاءات تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاية لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية، وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

الفصل الاول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تضبط قائمة المناصب العليا في الادارة العامة بالولاية كما يأتي :

توظيف رؤساء المصالح ورؤساء المكاتب من بين عمال الهيئات والمؤسسات العمومية الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 10 : تبقى شروط التعيين في مناصب مفتش الوظيفة العمومية والمفتش المساعد في الوظيفة العمومية خاضعة لاحكام المرسوم رقم 76 - 104 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 11 : تبقى شروط التعيين في منصب الكاتب العام للدائرة خاضعة لاحكام المرسوم رقم 81 - 82 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 12 : يجب على العمال المعينين أو الموظفين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يثبتوا نمطا يناسب متطلبات المنصب، زيادة على شروط الالتحاق المنصوص عليها في المواد من 4 الى 11 أعلاه.

القسم الثاني

أحكام خاصة

المادة 13 : يمكن أن تشغل مناصب رئيس المصلحة ورئيس المكتب ومفتش المجاهدين ومفتش الشؤون الدينية مؤقتا حسب الشروط المحددة في المادة 33 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 14 : يمكن أن يعين حسب الشروط المحددة في المادة 13 السابقة في المناصب المبينة أدناه وفق ما يأتي :

(أ) مناصب رئيس المصلحة ومفتش الشؤون الدينية ومفتش المجاهدين :
- الاعوان المعينون أو الموظفون المتعاقدون في سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) على الأقل.

(ب) منصب رئيس المكتب :
- الموظفون المعينون والاعوان المتعاقدون الذين

ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية.

المادة 5 : يعين رئيسا المكتب حسب الآتي :

(1) من بين الموظفين الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات على الأقل، وينتمون الى سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) فأكثر، ومارسوا العمل مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية،

(2) من بين الموظفين الذين يثبتون التكوين التقني أو التكوين الذي يساويه، أو ينتمون الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) على الأقل، ومارسوا العمل مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية.

المادة 6 : يعين الملحقون بالديوان من بين الموظفين الذين يثبتون مستوى تأهليا وخبرة مهنية يناسبان متطلبات المنصب.

المادة 7 : يعين المفتشون في المفتشية العامة، ومفتشو المجاهدين، ومفتشو الشؤون الدينية، من بين الموظفين الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات على الأقل أو من الذين ينتمون الى سلك مرتب في الصنف الرابع عشر (14) فأكثر ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية.

المادة 8 : يعين المفتشون المكلفون بتعميم استعمال اللغة الوطنية من بين المتصرفين أو الموظفين الذين ينتمون الى أسلاك التعليم الماثلة في المستوى، ومارسوا العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات والادارات العامة وفي المنشآت والمقاولات والهيئات العمومية.

المادة 9 : اذا لم يوجد مترشحون من الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالمنصب، جاز

المادة 20 : ترسل قرارات التعيين ومقررات التعيين المؤقت الى كل وزير معني للاطلاع عليها.

المادة 21 : يتخذ وزير الداخلية قرارات التعيين في منصب المفتش في المفتشية العامة في الولاية بناء على اقتراح الوالي.

المادة 22 : تتخذ السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قرارات التعيين في مناصب المفتش والمفتش المساعد في الوظيفة العمومية بعد استشارة الوالي.

المادة 23 : تعرض مشاريع قرارات التعيين في المناصب العليا المذكورة في المادتين 21 و 22 السابقتين على الاجهزة المركزية لمراقبة الوظيفة العمومية والمالية قبل توقيعها.

وتدخل هذه القرارات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب الاعوان المعنيين دون أن يسبق هذا التاريخ تاريخ توقيعها.

الفصل الرابع

التصنيف والراتب

المادة 24 : ترتب المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب ما يأتي بيانه عندما يعين فيها بمقتضى الفقرة الاولى من المادتين 4 و 5 أعلاه، أو بمقتضى المواد من 6 الى 11 السالفة الذكر التي تطبق عليها.

وظفوا في سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) على الاقل.

الفصل الثالث

إجراءات التعيين والتكليف

المادة 15 : يتخذ الوالي قراري التعيين في مناصبي رئيس مصلحة بعد استشارة الوزير الذي يسير السلك.

المادة 16 : يتخذ الوالي قرارات التعيين في مناصب ملحق بالديوان والمفتش المكلف بتعميم استعمال اللغة الوطنية ورئسي المكتب والكاتب العام للدائرة.

المادة 17 : يتخذ الوالي قراري التعيين في مناصبي مفتش المجاهدين ومفتش الشؤون الدينية بعد استشارة وزير المجاهدين ووزير الشؤون الدينية.

المادة 18 : يتخذ الوالي مقررات التكليف المؤقت بالمناصب المذكورة في المادتين 13 و 4 أعلاه.

المادة 19 : تعرض مشاريع قرارات التعيين ومقررات التكليف المؤقت على مفتشية الوظيفة العمومية والمراقبة المالية في الولاية لتأشيرها قبل التوقيع عليها.

تدخل القرارات والمقررات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب الاعوان المعنيين دون أن يسبق هذا التاريخ تاريخ توقيعها.

الترتيب			تعيين المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
581	5	17	رئيس المصلحة
512	4	16	رئيس المكتب
581	5	17	المفتشون والمفتشون المتخصصون
581	5	17	الملحق بالديوان
534	1	17	الكاتب العام للدائرة
452	3	15	المفتش المساعد في الوظيفة العمومية

المادة 25 : ترتب المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، حسب الآتي عندما يعين فيها،
اما بمقتضى الفقرة الثانية من المادتين 4 و5 أعلاه،
المطبقتين عليها او بمقتضى التكليف المؤقت.

الترتيب			تعيين المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
452	3	15	رئيس المصلحة
424	5	14	رئيس المكتب
452	3	15	المفتشون المتخصصون

هذا التاريخ تاريخ توقيع قرار التعيين أو مقرر التكليف المؤقت.

المادة 30 : يتقاضى مفتشو الشؤون الدينية ومفتشو المجاهدين الذين نصبوا في وظائفهم قبل أول يناير سنة 1987، وتتوفر فيهم شروط التعيين في المنصب عند ذلك التاريخ، رواتبهم ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 31 : يتقاضى المفتشون والمفتشون المساعدون في الوظيفة العمومية والكتاب العامون للدوائر الذين عينوا قانونا ونصبوا قبل أول يناير سنة 1987 رواتبهم ابتداء من أول يناير سنة 1987.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 32 : يلغى المرسوم رقم 83 - 547 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولاية وبعض أصناف موظفيها.

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1408 الموافق 23 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 26 : يمكن الاعوان المعينين قانونا قبل 18 فبراير سنة 1986 بصفة مدير الشؤون الدينية، ونائب مدير المجاهدين، ونائب مدير أو رئيس مصلحة أن يكلفوا مؤقتا بالمناصب العليا لرئيس المصلحة، ومفتش المجاهدين، ومفتش الشؤون الدينية، بصرف النظر عن أحكام المادتين 13 و14 أعلاه، وانتقالا حتى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 27 : يمكن أن يعين في منصب رئيس المكتب حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، من بين الاعوان المعينين قانونا رؤساء مكاتب.

المادة 28 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الاعوان المعينين أو المكلفين المؤقتين بشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، عند تطبيق المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

ويخضع لاحكام هذا المرسوم كذلك المفتشون والمفتشون المساعدون في الوظيفة العمومية والكتاب العامون للدوائر المعينون قانونا في اطار التنظيم الذي كان مطبقا عليهم.

المادة 29 : تطبق على الاعوان المعينين أو المكلفين المؤقتين، حسب الحالة، أحكام المادتين 23 و24 أعلاه، ابتداء من تاريخ تنصيبهم دون أن يسبق

مراسيم فردية

السيد عبد الله فضال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في موسكو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد عمرو شكيري، بصفته نائب مدير للتراث الاسلامي بوزارة الشؤون الدينية، ل حالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد محمد بوعكاز، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية، ل حالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البري

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تنهى مهام السيد مختار عمرو، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البري.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام مدير التحليل الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد عاشور العمرى، بصفته مديرا للتحليل الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان بالوزارة الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد مسعود طيطح، بصفته رئيسا للديوان بالوزارة الاولى، لتكليفه بوظيفته عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير بالوزارة الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد شاذلي حمزة، بصفته مديرا بالوزارة الاولى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي رئيس قسم

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام السيد زبير بن صبان، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي بولاية أم البواقي، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنهى مهام

تنتهى مهام السيد محفوظ علبان، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمؤسسة دراسة الحديد والصلب وإنجازهما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 تنتهى مهام السيد محمد بوتشاشة، بصفته مديرا عاما لمؤسسة دراسة الحديد والصلب وإنجازهما، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية قالة، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عبد الحميد يوبي، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية قالة، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريش، رئيس قسم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد زبير بن صبان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريش، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات بالوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد مسعود طيطح، مديرا للدراسات بالوزارة الأولى.

مراسيم مؤرخة في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنتهى مهام السيد عبد الباقي بن بركات، بصفته نائب مدير متابعة مخططات الإنتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا، بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنتهى مهام السيد بلقاسم نكيش، بصفته نائب مدير للسوق والمبادلات بمديرية التحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنتهى مهام السيد محمد ضيف، بصفته نائب مدير متابعة مخططات الإنتاج بمديرية التخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، تنتهى مهام السيد العياشي سايفي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لصناعة معدات السكة الحديدية وتجهيزاتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988،

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه في السهوب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد مبارك مسعدي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه في السهوب.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد قدور بن الصغير، مديرا عاما للهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد حمو سامر، مفتشا بوزارة الأشغال العمومية.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الأشغال العمومية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يعين السيد مالك عمارة، نائب مدير للإستثمارات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عزالدين بن حديد، نائب مدير لأشغال الطرق والتقنيات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد شاذلي حمزة، مديرا للدراسات بالوزارة الاولى.

مرسومان مؤرخان في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد الأمين علوان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زمبابوى بهاروى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عبد الله فضال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الأرجنتين في بيونس ايرس.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مفتش بوزارة النقل

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد شعبان حاشد، مفتشا بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد الحسين ولد سعادة، نائب مدير للنقل البرى بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد حكيمي، مفتشا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مراسيم مؤرخة في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد بلقاسم نكيش، نائب مدير للوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد ضيف، نائب مدير للسوق والمبادلات بمديرية التحليلات الإقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد بن عالية بلحواجب، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم و الجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يعين السيد زهير بن منصور، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في مدينة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يعين السيد لازارم محمودي مديرا عاما للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في مدينة وهران.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد الحاج يحيى باهيو، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للأشغال العمومية في غرداية.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد حسين سي قدور، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مدير التحليلات الإقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد عبد الباقي بن بركات، مديرا للتحليلات الإقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد العياشي سايفي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

مراسيم مؤرخة في 10 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1987 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد الاول الصادر بتاريخ 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

- الصفحة 11 - العمود الثاني - السطر السادس.

بدلا من :

....يعزل السيد علي بوخلخال....

يقراً :

....تنتهى مهام السيد علي بوخلخال....

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد مسعود شتيح، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محمد بوتشاشة، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة.

مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للملح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يعين السيد محند أرزقي بن علي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للملح.

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير سنة 1988 يتضمن إنشاء وحدة مخصصة لتنمية تكنولوجيا السيليسيوم لدى المحافظة السامية للبحث.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 المتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني، ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث ولا سيما المادتان 11 و13 منه،

- وبناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المحافظة السامية للبحث وحدة بحث تسمى "وحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم" ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

المادة 2 : يخضع الكيان العلمي المنشأ بهذا القرار لأحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولأحكام المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 المذكورين أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه بتنمية تكنولوجيا السيليسيوم والقيام بما يأتي على الخصوص :

- إعداد السيليسيوم من أجل استعماله في انتاج خلايا المصابيح الكهربائية المنتجة للتيار تحت تأثير الضوء والمكونات الالكترونية والكاشفات،

- تحليل الكاشفات وخلايا المصابيح الكهربائية المنتجة للتيار تحت تأثير الضوء وتصنعها من أجل مميزاتها وخاصياتها،

- كبسلة خلايا المصابيح الكهربائية المولدة للتيار تحت تأثير الضوء المستعملة في إنتاج الألواح الشمسية.

وبهذه الصفة، يعد جميع الدراسات والبحوث لإدماج اللوح الشمسي على المستوى الصناعي وتطويره.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برامج وأجال تدون وتنشر طبقا للأحكام التي يحددها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه تشتمل الوحدة على مايلي :

- مخبر لإعداد السيليسيوم،
- مخبر لخلايا المصابيح المولدة للتيار تحت تأثير الضوء،

- مخبر للكاشفات،
- مخبر للتحاليل والتصنعات،
- مخبر لتقنولوجيات الكبسلة،
- ورشة للكبسلة،
- مصلحة للتسيير الإداري والمالي.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ المحافظ السامي للبحث جميع التدابير اللازمة ويعطي لمدير الوحدة كل التفويض كي يتسنى له إعداد برنامج التنمية وضمان التسيير الجيد للوحدة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 24 يناير سنة 1988.

مولود حمروش

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية الأغواط، رئيس قسم قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن والي ولاية الأغواط، يعين السيد سيد علي بكات، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الأغواط، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز، قائما بالأعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 23 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية،

- وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 يناير سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي في مؤسسة الاذاعة الوطنية،

يقرر ماييلي :

المادة الاولى : تشتمل مؤسسة الاذاعة الوطنية الموضوعة تحت سلطة المدير العام على الهياكل الآتية :

- مديرية البرامج الاذاعية الوطنية،
- مديرية البرامج الاذاعية الدولية،
- مديرية المصالح التقنية والتجهيز،
- مديرية الادارة العامة،
- مركز الاستماع وإستغلال الحصص الإذاعية،
- وحدة التسجيل الصوتي واستنساخه،
- الوحدات الجهوية.

المادة 2 : يلحق بالمديرية العامة للمؤسسة :

- المساعدون الذين لايتجاوز عددهم خمسة (5) المكلفون على الخصوص بالأمن الوقائي،
- وتقويم البرامج تقويما دائما والتجديد والتعاون،
- مكتب البريد العام في المؤسسة.

الفصل الأول

مديرية البرامج الإذاعية الوطنية

المادة 3 : تتولى مديرية البرامج الإذاعية الوطنية تطوير البرامج الاذاعية الموجهة أساسا الى الجمهور الجزائري، وإنجازها وبثها.

تشتمل على القنوات الأولى، والثانية، ويسيرها مدير يساعده مدير مساعد يكلف بالقناة الثانية.

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية إيليزي، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن والي ولاية إيليزي، يعين السيد حكيم بوخلخال، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية إيليزي رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن والي ولاية غليزان، يعين السيد سعدي لعواشيرة، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غليزان، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الإعلام

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إعادة التنظيم الداخلي في مؤسسة الإذاعة الوطنية ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982

الدولية تصور البرامج والحصص الإذاعية باللغة العربية الموجهة الى الخارج وكل البرامج والحصص الإذاعية باللغات الأجنبية، وانجازها وبثها.

وتشتمل على القناتين الثالثة والرابعة.

يسير مديرية البرامج الإذاعية الدولية مدير يساعده مدير مساعد مكلف بالقناة الرابعة.

تكلف القناة الثالثة بإنجاز البرامج والحصص الموجهة الى جمهور المنطقة وبثها. وتشتمل على ما يأتي :

* رئاسة التحرير، يسيرها رئيس تحرير، ويساعده نائبا رئيس تحرير مكلفة بالبرامج والحصص ذات الطابع الاعلامي، وتضم رئاستين للتحرير المتخصص مكلفتين على وجه الخصوص بالاحداث-الجارية والحصص الخاصة والرياضة،

* رئاسة تحرير يسيرها رئيس تحرير ويساعده نائب رئيس تحرير مكلفة بالحصص المتخصصة والاستطلاعات والمجلات الإذاعية وتضم رئاستين للتحرير المتخصص،

* قسم الإنتاج المكلف بالبرامج ذات الطابع التربوي والثقافي،

* قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الإذاعية والتنشيط،

وتكلف القناة الرابعة بإنجاز البرامج والحصص الموجهة الى الجمهور الاجنبي وبثها. وتشتمل على ما يأتي :

- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة العربية،

- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة الفرنسية،

- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة الانكليزية،

- هيئة التحرير المتخصص المكلفة بالحصص الدولية التي تبث باللغة الاسبانية،

- قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الإذاعية والتنشيط.

تكلف القناة الاولى بإنجاز الحصص ذات الطابع الاعلامي والتربوي والترفيهي والتي تمثل القناة الوطنية ذات الطابع الاعلامي، وبثها.

وتضم ما يأتي :

* رئاسة التحرير التي تكلف بالاحداث الجارية ويسيرها رئيس تحرير يساعده ثلاثة نواب لرئيس التحرير، وتضم ثلاث رئاسات تحرير متخصصة تكلف على الخصوص بتغطية الاحداث وبالحصص الخاصة، والحصص الرياضية.

* رئاسة التحرير التي تكلف بالحصص والاستطلاعات يسيرها رئيس تحرير يساعده نائب رئيس تحرير، وتضم رئاستي تحرير (2) متخصصتين تكلفان على الخصوص بالتحقيقات والاستطلاعات، وبالحصص الخاصة والمجلات الإذاعية.

* قسم البرامج التربوية والثقافية،

* قسم البرامج المسرحية،

* قسم البرمجة والمحفوظات الإذاعية،

* قسم التنشيط والمراقبة،

* قسم الموسيقى،

وتكلف القناة الثانية بإنجاز البرامج والحصص الإذاعية ذات الطابع الثقافي وبثها وتشتمل على ما يأتي :

- رئاسة التحرير المتخصص المكلفة بالنشرات والحصص الإعلامية،

* قسم الحصص الثقافية والتراث والفنون الشعبية،

* قسم الموسيقى والاعاني الشعبية،

* قسم البرمجة والمراقبة والمحفوظات الإذاعية والتنشيط.

الفصل الثاني

مديرية البرامج الإذاعية الدولية

المادة 4 : تتولى مديرية البرامج الإذاعية

الفصل الثالث

مديرية المصالح التقنية والتجهيز

المادة 5 : تتولى مديرية المصالح التقنية والتجهيز استغلال جميع المنشآت والتجهيزات القارة والمتنقلة وصيانتها كما تتولى السهر على تنمية قدرات الانتاج في المؤسسة.

وتشتمل على ما يأتي :

- المديرية الفرعية لوسائل الانتاج وتكلف بتسيير وسائل الانتاج التقنية القارة منها والمتنقلة واستغلالها وصيانتها. وتضم ما يأتي :

* قسم وسائل الانتاج القارة،

* قسم وسائل الانتاج المتنقلة،

* قسم الطاقة والتكيف،

* قسم الصيانة.

- المديرية الفرعية للدراسات والتنمية وتكلف بانجاز أية دراسة تتعلق بتنمية أنشطة المؤسسة وتحسينها. ومن مهامها أيضا تسيير عمليات التنمية ومتابعة انجازها وتضم ما يأتي :

* قسم التجهيز والانجازات التقنية،

* قسم الدراسات التقنية والاحصائيات والوثائق التقنية،

* قسم الدراسات ورفع شأن البرامج الاذاعية.

الفصل الرابع

مديرية الادارة العامة

المادة 6 : تتولى مديرية الادارة العامة، على الخصوص، ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية في المؤسسة. وبهذه الصفة فهي تسهر على حسن سير المصالح الادارية والمالية وتقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن التسيير والتنظيم العام في المؤسسة. وتشتمل على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والشؤون القانونية وتكلف خاصة بتسيير الحياة المهنية

للموظفين، ودفع الاجور، والشؤون الاجتماعية، والملفات ذات الطابع التنظيمي والقانوني. وتضم ما يأتي :

* قسم الموارد البشرية،

* قسم الشؤون القانونية.

- المديرية الفرعية للموارد المالية والوسائل العامة وتكلف بتسيير ميزانيات المؤسسة، وبالاستعمال الرشيد للوسائل المادية وصيانة ممتلكات المؤسسة العقارية وغير العقارية وحفظها، وتضم ما يأتي :

* قسم الموارد المالية،

* قسم الوسائل العامة.

- المديرية الفرعية للتكوين وتحديث المعلومات وتحسين المستوى وتضم ما يأتي :

* قسم التكوين،

* قسم تحديث المعلومات وتحسين المستوى.

الفصل الخامس

مركز الاستماع واستغلال الحصص الاذاعية

المادة 7 : يتولى قسم الاستماع واستغلال الحصص الاذاعية، على الخصوص، الاستماع الى الحصص الاذاعية واستغلالها وحفظها. ويضم ما يأتي :

* قسم الاستماع والمحفوظات،

* قسم الاستغلال.

تكون لرئيس قسم الاستماع واستغلال الحصص الاذاعية درجة نائب مدير.

الفصل السادس

وحدة التسجيل الصوتي واستنساخه

المادة 8 : تتولى وحدة التسجيل الصوتي تسجيل الاسطوانات والاشربة الصوتية وانتاجها واستنساخها وتسويق الانتاج الصوتي.

المادة 14: يحدد المدير العام للمؤسسة بعد مصادقة سلطة الوصاية، الهياكل الفرعية التابعة للهياكل المحددة أعلاه في هذا القرار.

المادة 15: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة الاعلام والمدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 19 ديسمبر سنة 1987.

بشير رويس

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 43 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالمجلس الوطني لمستعملي النقل البحري،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين أعضاء المجلس الوطني لمستعملي النقل البحري، تطبيقا للمادة 6

المادة 9: يسير الوحدة مسؤول بدرجة نائب مدير، وتضم ما يأتي:

- قسم الانتاج ويكلف بالانتاج الصوتي بالاتصال مع المديريات المعنية في مؤسسة الاذاعة الوطنية.

- قسم الوسائل التقنية والانتاج، ويكلف باستغلال وسائل الانتاج التقنية وصيانتها بالاتصال مع مديرية المصالح التقنية والتجهيز.

- قسم الادارة والوسائل العامة، ويكلف بالشؤون الادارية والقانونية والمالية بالاتصال مع مديرية الادارة العامة.

- قسم تسويق المنتجات ويكلف بتسويق انتاج الوحدة الصوتي بالاتصال مع المديريات المعنية في المؤسسة.

الفصل السابع

الوحدة الجهوية

المادة 10: تتولى الوحدة الجهوية العمل على تطبيق البرنامج المحدد فيما يخص الحصص الاذاعية على الصعيد الجهوي.

المادة 11: يسير الوحدة الجهوية رئيس وحدة جهوية بدرجة نائب مدير. وتضم ما يأتي:

- رئاسة تحرير متخصص تكلف بالعمل على تطبيق البرنامج الاعلامي الجهوي المحدد باتصال مع الهياكل المركزية في المؤسسة،

- قسم انتاج الحصص الجهوية،

- القسم التقني والاداري.

المادة 12: تكون مقار الوحدات الجهوية التي يبلغ عددها اربعا (4) في كل من وهران وقسنطينة وورقلة وبشار. ويمكن تغيير عدد الوحدات بقرار من وزير الاعلام.

المادة 13: يعين المديرون ونواب المديرين رؤساء التحرير بقرار من وزير الاعلام.

- عبد الكريم جلاس، ممثلاً للشركة الجزائرية الليبية للنقل البحري،
- الازهر هاني، ممثلاً للمؤسسة المينائية للجزائر العاصمة،
- مصطفى عبد الرحيم، ممثلاً للشركة الجزائرية لتأمين النقل،
- يحيى صحراوي، ممثلاً للغرفة الوطنية للتجارة،
- ميلود العبراي، ممثلاً لحزب جبهة التحرير الوطني،
- أحمد قنز، ممثلاً للنقابة المركزية لقطاع النقل والمواصلات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1407 الموافق 10 يوليو سنة 1987.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع التأمين وإعادة التأمين
إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71-82 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

وطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 87 - 43 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، السادة الآتية أسماؤهم:

- محمد السعيد تيفلت، ممثلاً لوزارة النقل،
- لحسن آيت سي معمر، ممثلاً لوزارة الدفاع الوطني،
- أحسن بكة، ممثلاً لوزارة التجارة،
- مصطفى العوفي، ممثلاً لوزارة المالية،
- علي بوالاعراس، ممثلاً لوزارة الفلاحة،
- والصيد البحري،
- أحسن سعدالي، ممثلاً لوزارة الاشغال العمومية،
- محمد حاكمي، ممثلاً لوزارة الصناعة الثقيلة،
- حسين زدام، ممثلاً لوزارة الصناعات الخفيفة،
- السعيد بوضياف، ممثلاً لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- عمر برحيل، ممثلاً للمكتب الجزائري المهني للحبوب،
- عبد الرزاق هدروق، ممثلاً للديوان الوطني لأغذية الانعام،
- مراد معاش، ممثلاً للمؤسسة الوطنية للمنتوجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية،
- اسماعيل قومزيان، ممثلاً للمؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها،
- محمد بورغدة، ممثلاً للمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،
- عبد المجيد غازي ثاني، ممثلاً للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية وتوزيعها،
- مصطفى بن سعيد، ممثلاً للمؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،
- عبد السلام تواتي، ممثلاً للشركة الوطنية للنقل البحري،
- مراد بلقاج، ممثلاً للشركة الوطنية للنقل البحري للمحروقات والمنتوجات الكيماوية،

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبناء على رأي المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد
كيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع
الزراعة.

المادة 2 : يتكون المخطط القطاعي الملحق
بأصل هذا القرار كالآتي :

- قائمة الحسابات،

- المصطلحات التفسيرية وقواعد تسيير
الحسابات،

- الاجراءات الخاصة،

- الوثائق التلخيصية.

المادة 3 : يجب أن تخضع المستثمرات التابعة
للقطاع المعني لأحكام مخطط المحاسبة هذا من أجل
مسك حساباتها وتقديم وثائقها ابتداء من أول أكتوبر
سنة 1988.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1408
الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

مقررات مؤرخة في 10 صفر عام 1408 الموافق 3
أكتوبر سنة 1987 تتضمن اعتماد مساحين
للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3
أكتوبر سنة 1987، يعتمد مؤقتا السيد علي مسوتر الساكن

- وبناء على رأي المجلس الاعلى لتقنيات
المحاسبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد
كيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع
التأمين وإعادة التأمين.

المادة 2 : يتكون المخطط القطاعي الملحق
بأصل هذا القرار كالآتي :

- قائمة الحسابات،

- المصطلحات التفسيرية وقواعد تسيير
الحسابات،

- الوثائق التلخيصية.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التأمين وإعادة
التأمين لأحكام مخطط المحاسبة هذا من أجل مسك
حساباتها وتقديم وثائقها، ابتداء من أول يناير
سنة 1989.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1408
الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13
سبتمبر سنة 1987 يتضمن تطبيق
المخطط الوطني للمحاسبة على قطاع الزراعة

إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11
ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة
1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسبة والخبير
المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول محرم عام 1408 الموافق 26 غشت سنة 1987 يتضمن تحويل الأدوات الصغيرة الزراعية من المؤسسة الوطنية للتموين بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة إلى الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية.

إن وزير التجارة،
ووزير الفلاحة، والصيد البحري،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 والمتعلق بالرخص الإجمالية للإستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 11 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تحول من القائمة (ب) التابعة للمؤسسة الوطنية للتموين بالأدوات والمنتجات الحديدية العامة إلى القائمة (أ) التابعة للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية، التعريفات الجمركية التالية:

Ex82 - 01 : مجارف، معاول، محافر، فؤوس وأمشاط، بلطات، مناجل، وعدد قاطعة مماثلة، سكاكين كلاً وقش، مجزات أعشاب وأغصان وعدد

في بواسماعيل مدة سنة واحدة، لأعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987، يعتمد مؤقتاً السيد سعيد الطاهر الساكن في عين البيضاء، مدة سنة واحدة، لأعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 صفر عام 1408 الموافق 3 أكتوبر سنة 1987، يعتمد مؤقتاً السيد عبد القادر بنوة، الساكن في مستغانم، مدة سنة واحدة لأعداد وثائق مسح الأراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام، والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، يتضمن تعيين مدير الموظفين قائم بالأعمال مؤقتاً.

بموجب مقرر مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد حاج بوخاتم، مديراً للموظفين قائماً بالأعمال مؤقتاً.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوماً تقويمياً بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408
الموافق أول فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين
ملحق بديوان وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام
1408 الموافق أول فبراير سنة 1988، صادر عن
وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد
حسين نواصرية، ملحقا بديوان الوزير.

أخرى يدوية ومستعملة في الزراعة وفي البساتين
والغابات (باستثناء رقم 11 . 01 . 82).

Ex 82 - 02 : مناشير للإستعمال الزراعي فقط ونصالتها،

Ex 82 - 09 : مطاوي تطعيم فقط،

23 - 82 : مقصات الحقائق.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول محرم عام 1408 الموافق
26 غشت سنة 1987.

عن وزير الفلاحة
الأمين العام
نور الدين قادرة

عن وزير التجارة
الأمين العام
مراد مدلسي